



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٤٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٦٧٠ تاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ٢٢ آذار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٦٧٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢  
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
« ١- ان تكون ممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١١/١٢/٣١ . »

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "سادساً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
« يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف  
بنسبة ٨٠ % من أرصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الأخير بين تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ و ٢٠١١/١٢/٣١ و شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة ٤٠ % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣ % يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ. »

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ آذار ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه